

دليل الطالب (الحقوق والواجبات)



كلمسة رئيس الجامعة

ـ i.د/ محمد محمد سعيد الشعيبي ـ رئيس جامعـة تعــز

ابنائي طلاب وطالبات جامعة تعز الملتحقين للعام الجامعي الجديد... مع انطلاقة جديدة لجامعتكم تحت إدارة أكاديمية وادارية متميزة ارحب بكم ترحيبا حاراً مع تمنياتي لكم بأن يكون عامكم الدراسي الأول برحاب جامعتكم الغراء عاماً مفعما بالنشاط والحيوية وأن ينتهي بحصو لكم على التحصيل العلمي المتميز الذي يحقق لكم ما تصبون اليه من علوم ومعارف بمختلف المجالات العلمية.

أبنائي الطبة.. أوصيكم بالمثابرة والاهتمام في التحصيل العلمي والاستفادة قدر المستطاع من أوقاتكم التي خصصتموها للدراسة أو للأنشطة الطلابية، المختلفة: الثقافية ، الرياضية والاجتماعية التي تنمي وتبرز مواهبكم وتوسع مدارككم وتتيح لكم الفرصة في التفاعل من نظرائكم في كليات ومراكز الجامعة . ابنائي الطلبة: .. إن الجامعة قبل أن تكون محرابا لتحصيل العلوم المختلفة هي بالمقابل مكان لتنمية العقل وتهذيب الأخلاق وأتمنى أن تستغلوا سنوات دراستكم الجامعية في إدارة النقاش الجاد والهادف مع اساتنتكم وزملائكم حول كافة الموضوعات العلمية والثقافية والاجتماعية والتي تنعكس عليكم ايجابا لتكونوا فاعلين في بناء وطنكم الحبيب (اليمن) وأن يرتقي حواركم الى مستوى الحسرام وجهات النظر لكن الحالب ستلتقون بالهدف والنتيجة النهائية .

أبنائي الطلبة... أن جامعتكم لم تصل إلى ما وصلت إليه من تقدم وتميز إلا بتكاتف وتظافر جهود كل منتسبيها من طلبه واعضاء هيئة تدريس وموظفين، وأعدكم أن أقدم لكم كل ما أستطيعه من عون لحل جميع المشاكل التي قد تواجهكم خلال مشواركم التعليمي، وسأكون في قمة السعادة عندما ينتهي العام الجامعي وقد حقق كل واحد منكم ما يتمناه.

كما نود التنويه على ضرورة الحصول على دليل الطالب الجامعي (الحقوق والواجبات) ففيه كل ما يتعلق بحقوقكم وواجباتكم خلال مشواركم التعليمي وكذا التقويم الجامعي الذي يوضح المواعيد التي تتعلق ببدء وانتهاء الدراسة وبدء الامتحانات وانتهائها. تم اعداده وفيق الضوابط والمعايير الأكاديمية المعمول بها عالميا.

والله ولى الهداية والتوفيق، ، .

دليل الطالب حامعة تعسز



كلمة نائب رئيس الجامعة لشئون الطلبة

_ i.د/ **رياض أحمد العقاب** __ نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلبة

أبنائسي وبناتي الطلاب والطالبات الملتحقين بجامعة تعرز للعام الجامعي لجديد

يسعدني أن ارحب بكم في عام دراسي جديد وأنتم تتهيؤون لمرحلة جديدة من التحصيل العلمي المتميز وغرس القيم النبيلة من خلال العلم والمعرفة والمثابرة والاجتهاد، واحثكم ابنائي الطلبة على ترسيخ ثقافة الابتكار باعتباره البوابة الرئيسية لمواجهة التحديات، للارتقاء بجامعتكم لتنافس الجامعات العالمية ولن يتأتى ذلك إلا من خلال تطوير قدراتكم العلمية في مختلف المجالات المجالات، الطبية والتطبيقية والعلوم الانسانية ونحن بدورنا سنعمل على تطبيق معايير الجودة والاعتماد الأكاديمي لكي تتمكن جامعاتنا من اللحاق بركب الجامعات المتقدمة عالميا لاسيما و أن لنا مشاركات خارجية بهدف تبادل السرؤى والافكار حول جوهر التحديات التي يواجهها التعليم العالي في الوطن العربي وهذه المشاركات تمثل محطة هامة في مسيرة الجامعة ونموها وتطورها، وثقوا ابنائي الطلبة أننا حريصين على دعمكم وتأهيلكم ورعايتكم ليتحقق ويقوا الرقي والتقدم والازدهار لأنكم ستشكلون اضافة نوعيه له بمختلف تخصصاتكم

وآخيرا يسرنا أن نضع بين أيديكم هذا الدليل الذي يتضمن حقوقكم وواجباتكم منذ التحاقكم بالجامعة وحتى التخرج كما يتضمن التعريف بالجهات التي تعنى بالخدمات والأنشطة الطلابية المختلفة التي يمكنكم الانخراط فيها والتي نتمكن من خلالها ملامسة احتياجاتكم للعمل على الإيفاء ببعض التزاماتنا نحوكم لتحقيق بعض الأهداف التي ننشدها.

والله ولى الهداية والتوفيق، . .

دليل الطالب حامعة تعسز

(الرؤية - الرسالة - الأهداف - القيم)

رؤيتنا:

الريادة والتميز في تقديم أجود الخدمات والأنشطة الطلابية محليا وإقليميا.

رسالتنا:

تلتزم نيابة رئاسة الجامعة لشئون الطلبة بجامعة تعز بتأهيل طلبة الجامعة وبناء شخصياتهم المتوازنة, وتنمية قدراتهم ومواهبهم العلمية والإبداعية باعتبارهم كوادر وطنية ينبغي استثمارها على المدى القريب والبعيد, وذلك من خلال بيئة جامعية جاذبة , وبرامج وأنشطة إثرائية وتدريبية محفزة وداعمة, تحقق معايير الجودة, وتؤصل لدى الطلبة القيم الأخلاقية والسلوكيات الفاضلة, وتمكّنهم من المساركة في تحقيق التنمية الشاملة للوطن بروح الفريق الواحد باستخدام أحدث الوسائل التكنولوجية و بما يحقق رسالة وأهداف الجامعة في تلبية حاجات المجتمع وتطلعاته الراهنة والمستقبلية.

أهدافنا:

- بناء الشـخصية المتوازنــة والمتكاملة لدى طلبة الجامعة في مختلف الجوانب العلمية والفكرية والثقافية والمهنية والنفسية والبدنية والعقلية والاجتماعية.
- تنميـة المهارات الحياتيـة لـدى طلبة الجامعـة في مختلـف المجالات والتخصصات الإنسانية والإدارية والتطبيقية.
- دعم اكتساب الطلبة للمعارف والخبرات الحديثة والمتجددة في كافة الجوانب العلمية والمهنية.
 - تنمية القيم الأخلاقية والسلوكيات القيميّة المتميزة لدى طلبة الجامعة.
 - توعية طلبة الجامعة وتنمية وتدعيم مبدأ الولاء والانتماء الوطني لديهم.
- اكتشاف مواهب الطلبة وقدراتهم , وتنميتها وصقلها وتوظيفها بما يخدم الطالب والجامعة والجتمع . الله المسلم الطالب والجامعة والجتمع . الله المسلم المس
- توفير فرص التدريب الداخلي والخارجي لتحقيق الشراكة الطلابية والمحلية والدولية التي تسهم في رفع مستوى استعداد الطلبة للالتحاق بسوق العمل المحلي والدولي والمنافسة الفاعلة فيه ، وتلبية متطلباته.
- توفيــر الرعاية العلمية والثقافية والاجتماعية والصحية والرياضية للطلبة ليكونوا لُبنات فاعلة في جامعاتهم ومجتمعاتهم.
- تقديم الخدمات المتخصصــة للطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة وفقا للتوجهات العالمية ومواثبق حقوق الانسان الدولية.
 - بناء الوعي الوطني لدى الطلبة وتعزيز ولائهم للوطن وقيادته.

■ توفير الخدمات الطلابية المتميزة بمختلف جوانبها بحدود الامكانيات المتاحة.

■ تعزيز قدرات الطلبة القيادية والريادية وتهيئتهم لسوق العمل.

■ تعزيــز ثقافة العمل التطوعي لما من شــأنه خلق روح التعــاون والتكافل الاجتماعي بين الطلاب.

■ تعزيز الشراكات الاستراتيجية مع المجتمع الخارجي من خلال تبادل فرص التدريب بين الجامعات العربية والاقليمية.

■ تنمية قدرات الطلبة الموهوبين وصقل مواهبهم

■ تنمية الموارد المالية الذاتية لنيابة رئاسة الجامعة لشئون الطلبة حتى تستطيع تقديم

خدمة متميزة وفاعلة لطلاب الجامعة.

قيمنا:

- العمل الجماعي.
 - الجـودة.
 - المبادرة.
 - الإبداع.
 - الإنجاز.



جهات ذات علاقة بدعم وخدمة الطالب الجامعي

لنيابة شئون الطلبة في جامعة تعز، شأنها في ذلك شأن نظيراتها في الجامعات الأخرى العربية منها والأجنبية، مكانة خاصة ، ودور متميز تنفرد به عن الكليات وبقية الجهات الأخرى في الجامعة ، وترجع هذه المكانة ، وذلك الدور إلى طبيعة الوظائف والمهام والأعباء التي تتولاها، وتقوم بتنفيذها. فنيابة رئاسة الجامعة لشئون الطلبة ومن خلال خدماتها وبرامجها التي تبدأ منذ قيامها بقبول وتسجيل الطلبة في بداية كل عام ، مروراً بالنشاطات والفعاليات التي تعدها وتنظمها تعنى بجميع جوانب شخصية الطالب/ لة الجسمية والاجتماعية والانفعالية ، وتسعى لصقل شخصيته وتنميتها ، والكشف عن مواهبه ، وتطوير قدراته وامكاناته وتقديم الخدمات المختلفة والدعم المادي والمعنوي بحسب الإمكانات المتاحة ، انتهاءً بتسليمه وثائقه وشهادات التخرج من الجامعة.

حيث تتبع نيابة رئاسـة الجامعة لشـئون الطلبة المسـتويات الادارية التاليـة وجميعها تصب في خدمة الطالب منذ التحاقه بالجامعة وحتى التخرج :

(١) الادارة العامة للقبول والتسجيل:

تعد الإدارة العامة للقبول والتسبجيل المستوى الإداري المسؤول عن تنفيذ القرارات وتطبيق الأنظمة واللوائح في مجال القبول والتسبجيل وكل ما يتعلق بالطالب منذ التحاق الطالب بالجامعة وحتى تخرجه.

(٢) الادارة العامة للخدمات الطلابية

تعد الإدارة العامة المستوى الإداري المسؤول عن تنفيذ القرارات وتطبيق الأنظمة واللوائح في مجال الخدمات الطلابية بما يؤدي إلى تهيئة مناخ جامعي مناسب للطلاب وذلك برعايتهم ذهنياً ومهارياً وتوفير أقصى قدر ممكن من الخدمات الطلابية.

(٣) الادارة العامة للأنشطة الطلابية

تعد الإدارة العامة للأنشطة الطلابية المستوى الأداري المسؤول عن تنفيذ القرارات وتطبيق الأنظمة واللوائح في مجال الأنشطة الطلابية بما يؤدي إلى تهيئة مناخ جامعي مناسب للطلاب وذلك برعايتهم ذهنياً ومهارياً.

(٤) الادارة العامة للخدمات الطبية

تعـد الإدارة العامة الختصة بتقديم الرعاية الصحية والوقائية لجميع منتسـبي الجامعة من طلاب وموظفين وأعضاء هيئة تدريس وأسرهم :

وهناك ادارة بالكليات والمراكز تقوم على تقديم خدمات متنوعة للطالب وهذه الادارات هي:

- ادارة القبول والتسجيل بالكليات والمراكز.
- إدارة الانشطة والخدمات الطلابية بالكليات والمراكز.
 - عيادات الخدمات الطبية بالكليات والمراكز.

كليّات الجامعة وتخصصاتها

الدرجـة العلمية	مدة الدراسة	القسم	م	الكلية	م
بكالوريوس	ست سنوات	طب عام وجراحة	1		
بكالوريوس	خمس سنوات	طب الضم والأسنان	2		
بكاثوريوس	خمس سنوات	الصيدلة	3	الطب والعلوم الصحية	1
بكاثوريوس	اربع سنوات	مختبرات طبية	4		
بكالوريوس	اربع سنوات	تمريض عالي	5		
بكاثوريوس	خمس سنوات	هندسة الاتصالات والحاسوب	1		
بكالوريوس	خمس سنوات	الهندسة الصناعية ونظم التصنيع	2		
بكالوريوس	خمس سنوات	تكنولوجيا المعلومات	3	السعيد للهندسة	
بكالوريوس	خمس سنوات	الميكاترونيات والروبوتات	4	وتقنية لمعلومات	2
بكالوريوس	خمس سنوات	هندسة البرمجيات	5		
بكالوريوس	خمس سنوات	هندسة شبكات الحاسوب والنظم الموزعة	6		
بكالوريوس	أربع سنوات	علوم الحاسوب	1		
بكالوريوس	أربع سنوات	الكيمياء الصناعية	2		
بكالوريوس	أربع سنوات	الميكروبيولوجي	3		
بكالوريوس	أربع سنوات	الجيولوجيا	4		
بكالوريوس	أربع سنوات	الفيزياء	5		
بكالوريوس	أربع سنوات	الرياضيات	6	العلوم التطبيقية	3
بكالوريوس	أربع سنوات	الكيمياء العامة	7		
بكالوريوس	أربع سنوات	العلوم البيولوجية	8		
بكالوريوس	أربع سنوات	النفظ والتعديـــن	9		
بكالوريوس	أربع سنوات	الفيزياء الطبيسة	10		
بكالوريوس	أربع سنوات	رياضيــات/ حاسوب	11		
بكالوريوس	أربع سنوات	المحاسبة	1 /		
بكالوريوس	أربع سنوات	إدارة الأعمال	2	4	
بكالوريوس	أربع سنوات	العلوم المالية والمصرفية	3	العلوم الاداريــة	4
بكالوريوس	أربع سنوات	التسويق	4		
بكالوريوس	ووأربع سنوات	الاقتصاد	5	1414مـ =	
بكالوريوس	أربع سنوات	السياحة وإدارة الفنادق	6		
بكالوريوس	أربع سنوات	علوم البيانات وتكنولوجيا المعلومات	7		
ليسانس	أربع سنوات	اللغة الإنجليزية وآدابها	1		
ليسانس	أربع سنوات	الإعلام وعلوم الاتصال	2		
ليسانس	أربع سنوات	الفنون الجميلة	3	القراب	5
ليسانس	أربع سنوات	اللغة العربية	4	الأداب	3
ليسانس	أربع سنوات	الدراسات الإسلامية	5		
ليسانس	أربع سنوات	التاريخ والعلوم السياسية	6		
ليسانس	أربع سنوات	الجغرافيا ونظم المعلومات الجغرافيا	7		
ليسانس	أربع سنوات	علم الاجتماع والخدمة الاجتماعية	8		
ليسانس	أربع سنوات	اللغة الفرنسية وآدابها	9		
ليسانس	أربع سنوات	علم النفس العام	10		

الدرجة العلمية	مدة الدراسة	القسم	م	الكليـة	م
بكالوريوس	اربع سنوات	الدراسات العربية	1		
بكالوريوس	اربع سنوات	الدراسات الإنجليزية	2		
بكالوريوس	اربع سنوات	علوم القرآن	3		
بكالوريوس	اربع سنوات	علوم الحياة	4		
بكالوريوس	اربع سنوات	الكيمياء	5		
بكالوريوس	اربع سنوات	الفيزياء	6	<u>.</u>	
بكالوريوس	اربع سنوات	الرياضيات	7	التربية	6
بكالوريوس	اربع سنوات	رياض الأطفال	8		
بكالوريوس	اربع سنوات	الإرشاد النفسي	9		
بكالوريوس	اربع سنوات	التربية الخاصة	10		
بكالوريوس	اربع سنوات	معلم صف / تعليم اساسي	11		
بكالوريوس	اربع سنوات	دراسات إنجليزية / تعليم اساسي	12		
بكالوريوس	اربع سنوات	علوم قرآن / تعليم اساسي	13		
بكالوريوس	اربع سنوات	علوم / تعليم اساسي	14	\	
بكالوريوس	اربع سنوات	رياضيات / تعليم اساسي	15	\	
بكالوريوس	اربع سنوات	التربية الرياضية والبدنية	16		
ليسانس	اربع سنوات	حقـوق عام	1	الحقوق	7
بكالوريوس	اربع سنوات	الدراسات العربية	1		
بكالوريوس	اربع سنوات	الدراسات الإنجليزية	2		
بكالوريوس	اربع سنوات	علوم القرآن	3	التربية بالتربة	8
بكالوريوس	اربع سنوات	الفيزياء	4	``	
بكالوريوس	اربع سنوات	الرياضيات	5		
بكالوريوس	اربع سنوات	معلم حاسوب	6		
ليسانس	اربع سنوات	الدراسات الإسلاميــة	1	". "bi . 1.5bi	9
ليسانس	اربع سنوات	اللغة الإنجليزية وآدابها	2	الأداب بالتربة	
بكالوريوس	اربع سنوات	المحاسبة	1		
بكالوريوس	اربع سنوات	إدارة الأعمال	2	الإدارة ونظم المعلومات	10
بكالوريوس	اربع سنوات	التسويق	3	بالتربة	
بكالوريوس	اربع سنوات	مختبرات طبيــة	1	العلوم الطبية والصحية	11
بكالوريوس	خمس سنوات	تمريض عالي	2	بالتربة	
بكالوريوس	علوم الحاسوب اربع سنوات		1	الحاسبات وتقنية المعلومات	10
بكالوريوس	اربع سنوات	تكنولوجيا المعلومات	2	بالتربة	12
بكالوريوس	اربع سنوات	علوم القرآن	1	التربية شعبة الخلاف	13
بكالوريوس	اربع سنوات	الدراسات الإنجليزية	2	التربية سعبة المحارف	13

مراكسز الجامعية وتخصصاتها

١) مركز التدريب والتأهيل والاستشارات وفروعه ، ويحتوي على التخصصات التالية :

الدرجة العلمية	مـــدة الدراســة	القسم	۴
دبلوم	ثلاث سنوات	فني صيدلة	١
دبلوم	ثلاث سنوات	مساعد طبیب عام	۲
دبلوم	ثلاث سنوات	مساعد طبيب اسنان	٣
دبلوم	ثلاث سنوات	مختبرات طبية	٤
دبلوم	سنتان	المحاسبة	٥
دبلوم	سنتان	إدارة الأعمال	٦
دبلوم	سنتان	التسويق	٧
دبلوم	سنتان	اللغة الإنجليزية	٨

٢) مركز الحاسوب وتقنية المعلومات، ويحتوي على التخصصات التالية:

الدرجة العلمية	مـــدة الدراســة	القسم	م
دبلوم	سنتان	علوم الحاسوب	١
دبلوم	سنتان	تقنية معلومات	۲
دبلوم	سنتان	الشبكات والدعم الفني	٣
دبلوم	سنتان	هندسة الحاسوب	٤
دبلوم	سنتان	السيسكو	٥
دبلوم	سنتان	تكنولوجيا التعليم	٦

٣) مركز خدمة الجتمع بالتربة ، ويحتوي على التخصصات :

الدرجة العلمية	مـــدة الدراســة	القسم	۴
دبلوم	ثلاث سنوات	صيدلة	١
19م دبلوم	ثلاث سنوات	مساعد طبيب عام	۲
دبلوم	ثلاث سنوات	مختبرات طبية UNIVERS	٣
دبلوم	سنتان	المحاسبة	٤
دبلوم	سنتان	إدارة الأعمال	٥
دبلوم	سنتان	التسويق	7
دبلوم	سنتان	اللغة الإنجليزية	٧

٤) مركز التأهيل والتطوير التربوي:

ويقوم هذا المركزُ بتأَهيل حَمَلة الدَّبلُومُ التربوي بمختلف التخصصات التربوية وتأهيلهم لنيل درجة البكالوريوس .

بيان بالرسوم الدراسية المقررة على طلبة جامعة تعز

الرسوم الدراسية للتعليم النظامي: رسوم أنشطة وخدمات تدفع سنوياً لجميع المستويات بما فيها المستوى الأول مستجدين موزعة على النحو الآتي:

ملاحظات	أقسام أدبية	أقسام علمية	البيـــان	م
تدفع لمرة واحدة	٣٥٠٠	0	رسوم حكومية	1
تدفع لمرة واحدة	1,	1	رسوم تسجيل	۲
	7		رسوم فحص طبي	٣
	0	ل ربي ز دني⁰عل ما	رسوم تقنية المعلومات	٤
	7,4//	7	رسوم امتحانات	٥
/	٣٠./	///٣٠٠ \\	رسوم البطاقة الجامعية	٦
	H /	7	رسوم المعامل	٧
	7	4.00	رسوم التدريب	٨
	٣	9.00	رسوم انشطة لا صفية	٩
	۳		رسوم الرعاية الطبية	١٠
	1	1	رسوم الاتحاد الرياضي	11
	1	ه ۱۰۵ م	رسوم الجمعيات والانتحادات	١٢
1م	93 £ TA	Z UNIVER	رسوم المكتبات ٢١٦٧	١٣
	١	١	رسوم دعم البحث العلمي	١٤
	۲.,	۲٠٠	رسوم مركز الأرشاد	10
	١	1	رسوم مركز المرأة	١٦
	١	1	رسو النظام الآلي الشامل	۱۷
	۳۰۰	٣٠٠	رسوم صندوق التكافل	۱۸
	۸۳۰۰	1.8	الإجمالي	

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (284) لسنة 2008م بشأن النظام الموحد لشؤون الطلاب بالجامعات اليمنية (الحكومية)

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القـرار الجمهوري بالقانون رقم(١٧)لسـنة ١٩٩٥م بشـان الجامعات اليمنية وعديلاته.

وعلى القرار الجمهوري رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٧م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الحامعات المنبة.

وعلى القرار الجمهوري رقم (٥٠) لسنة ٧٠٠٧م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها. وبناء على عرض وزير التعليم العالي والبحث العلمي. وبعد موافقة الجلس الأعلى للجامعات.

> // قـــرد // الفصل الأول التسمية والتعاريف ونطاق السريان

مادة (١): يسمى هذا النظام بـ ((النظام الموحد لشؤون الطلاب بالجامعات اليمنية الحكومية).

مادة (Y): يكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة إزاء كل منها حيثما وردت في هذا النظام مالم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥م بشأن الجامعات اليمنية وتعديلاته.

القانون: الجلس الأعلى:

الجلس الأعلى للجامعات اليمنية.

الوزارة:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

الوزير:

المجلس الأعلى لشؤون الطلاب. الجلس المتكون من نواب رؤساء الجامعات لشؤون الطلاب/ عمداء

شؤون الطلاب بالجامعات اليمنية.

الجامعة:

مجلس كل جامعة يمنية حكومية تخضع لاحكام القانون.

مجلس الجامعة:

رئيس كل جامعة يمنية حكومية تخضع لاحكام القانون. مجلس شؤون الطلاب بكل جامعة يمنية حكومية تخضع للقانون

كل جامعة يمنية حكومية تخضع لاحكام القانون

رئيس الجامعة: مجلس شؤون الطلاب:

سجس سووق الطارب بين جامعة يمنية حقولية للططون نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب/عميد شؤون الطلاب.

نائب رئيس الجامعة:

نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب/عميد شؤون الطلاب. كل كليــة أو مركــز علمي وأكاديمــي تابع لأي من الجامعــات اليمنية

الكلية أو المركز:

حكومية. مجلس الكلية أو المعهد أو المركز: مجلس كل كلية أو معهد أو مركز علمي وأكاديمي يتبع الجامعة

مجلس الكلية أو المعهد أ القسم:

كل قسم علمي في الكلية أو المركز.

دليل الطالب _____ جامعة تعسز

مجلس القسم: مجلس كل قسم علمي في كلية أو مركز. القدرة الاستيعابية: عدد المقاعد التي يحددها مجلس الكلية

عدد المقاعد التي يحددها مجلس الكلية ويوافق عليها مجلس شؤون الطلاب ويقرها الطلاب ومجلس الإعلى لشؤون الطلاب ويقرها المجلس الأعلى الأعلى كل جامعة وكلية وتخصص أو مركز ويتنافس على شغلها المتقدمون الذين تنطبق عليهم الشروط في المواعيد المحددة.

التنسيق:

المفاضلة بين المتقدمين لشخل المقاعد المحددة في أي من الكليات أو التخصصات أو المراكز بحسب رغباتهم ومعاييسر المفاضلة المحددة ووفقاً لسياسة التنسيق والقبول السنوية.

القبول:

تسلّم ملفات الطلاب الذين استوفوا شروط وإجراءات قبولهم بصورة نهائية في كل كلية أو تخصص أو مركز وفق أنظمة ومعايير المفاضلة التي تحددها سياسة التنسيق والقبول السنوية. البرنامج الزمني الذي تنفذ الجامعة بموجبه نشاطاتها خلال

التقويم الجامعي:

العام الجامعي وفقاً للتقويم المقر من الجلس الأعلى للجامعات. فترة دراسية تتكون من فصلين دراسيين في الكليات التي تطبق نظ

المستوى الدراسي:

فترة دراسية تتكون من فصلين دراسيين في الكليات التي تطبق نظام الفصل الدراسية أو من سنة دراسية في الكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية.

الرسوم الدراسية والنشاطات: المنحة الدراسية:

المبالغ التي يدفعها الطالب سنويا أو لمرة واحدة عند القبول. المقعد الدراسي الذي يتم دفع مخصصاته المالية من جهة حكومية أو خاصة أو للوافدين بموجب البروتوكولات والاتفاقيات المعمول بها. كل طالب وطالبة مسجل بأحد التخصصات في الكلية أو المركز للحصول على الدرجة الجامعية الأولى وما يزال مواصلاً دراسته

الطالب:

بحسب النظم الجامعية.

الاتفاقيات العربية أو الدولية للتعاون الثقافي والعلمي والتعليمي السارية المفعول وتعديلاتها التي التزمت بها الجمهورية اليمنية، أو كانت أي من الجامعات اليمنية طرفاً فيها.

الاتفاقيات (البروتوكولات):

الدراسـة بالجامعة على النفقة الخاصة للطالب أو بالنظام الموازي أو بالتعليم الموجه (عن بُعد)... الخ، وفق النظم الخاصة بذلك.

أنظمة التعليم الغير مجانية:

مرحلة الحصول على درجة البكالوريوس أو الدبلوم بعد الثانوية. الأنشطة الطلابية اللاصفية الني بمارسها الطلاب عبر الأطر الحددة

النشاط الطلابي:

لهذه الأنشطة سواء كان ذلك من خلال الاتحاد الطلابي أو الجمعيّات العلمية أو أسر النشاط الطلابية أو أنشطة الجوالة أو من خلال الأنشطة الرياضية و الاجتماعية والثقافية والإبداعية التي ترعاها الحامعة.

مادة (٣): تسري أحكام هذا النظام على طلاب الجامعات اليمنية الحكومية المسجلين لنيل الدرجة الجامعية الأولى.

الباب الثاني التنسيق والقبول ونقل القيد والتحويل

الفصل الأول التنسيق والقبول

مادة (٤): تحدد سياسة القبول بما يخدم حاجة الجمهورية اليمنية من الكوادر في مختلف التخصصات مع الإلتزام بالدور المعرفي والتنويري للجامعة وتكافؤ الفرص التعليمية.

مادة (٥): يقر مجلس الجامعة سنوياً سياسة التنسيق والقبول بناءً على مقترحات مجالس الكليات ومجلس شـؤون الطلاب ويتم اعتمادها من المجلس الأعلى الأعلى الطلاب ويتم اعتمادها من المجلس الأعلى الأعلى الأعلى الإعلامات. ويجب أن تشمل تلك السياسة ما يأتى:-

أ- القدرة الإستيعابية لكل كلية أو قسم وتخصص ومركز ووفق كل نظام دراسي.

ب- الحد الأدنى للنسب المنويــة في الثانويـة العامـة المطلوبـة للمفاضلـة أو القبول في كل كلية وتخصص ومركز.

ج- تعيين الكليات والتخصصات والمراكر التي يتطلب القبول بها إجراء المفاضلة بين المتقدمين وتحديد معايير المفاضلة.

د- تحديد مواعيد التنسيق والقبول بدءاً وانتهاءً.

مادة (٦): يحدد نظام المفاضلة بين المتقدمين للتنسيق والقبول في ضوء المعايير الآتية:

أ- النسب المئوية في الثانوية العامة.

ب- اختبارات القبول العامة أو الجزئية (في مواد مختارة).

ج- المقابلة الشخصية.

د- المـزج بين أي من هـذه المعايير بعضها مع بعـض للوصول إلى نظام افضـل على أن يحقق العدالة والمساواة بين جميع المتقدمين.

مادة (٧): مع مراعاة شروط ومتطلبات القبول الخاصة بكل كلية وأحكام هذا النظام يشترط لقبول الطائب بإحدى كليات الجامعة الشروط الرئيسية الأتية:

أ- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانويـة العامـة أو ما يعادلها.

ب- أن يكون عام الحصول على الثانوية ضمن الأعوام التي يقبل الحاصلون على مؤهلات الثانوية خلالها وبحيث لا يتجاوز خمسة أعوام.

ج- أن يستوفي الطالب شروط التنسيق والقبول المحددة بالجامعة.

د- اجتياز نظام المفاضلة في الكليات والتخصصات والمراكز التي تتطلب إجراء المفاضلة.

مادة (٨): يتم تقديم طلبات التنسيق للطلاب بالمنح والمقاعد الدراسية إلى الوزارة ليتم من خلالها توزيع المتقدمين على الجامعات الإجراء القبول النهائي وعلى أن يتم ذلك قبل بداية العام الجامعي. مادة (٩): يجوز قبول عدد محدد (الايزيد عن ٥٪ من القدرة االاستيعابية الأية كلية وتخصص ومركز) من اليمنيين الحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس الراغبين في الإلتحاق بكليات أو تخصصات أخرى بالشروط الآتية:

أ- أن يكون المتقدم خريج جامعة معترف بها ومعتمدة أكاديمياً.

ب- أن يستوفي المتقدم كل شروط القبول المطلوبة للإلتحاق بالجامعة في السنة التي يرغب الإلتحاق بها عدا عام الحصول على شهادة الثانوية العامة فيحدد بناءً على تاريخ آخر شهادة جامعية حصل عليها المتقدم إذا قُبل كطالب مستجد.

ج- في حالة قبول الطالب في تخصص أو كلية مناظرة للكلية أو التخصص السابق بثلث عدد المقررات على الأقل تجرى له مقاصة علمية ويمنح شهادة درجات وتقديرات بالمقررات التحصص الأخير.

مادة (١٠)؛ لا يجوز قبول الطالب في أي من كليات الجامعة وتخصصاتها إلا إذا كان قد درس في الثانوية العامة المواد المؤهلة للقبول بالكلية أو التخصص الذي يرغب الطالب الإلتحاق به.

مادة (١١)؛ يشترط لقبول الشهادة الصادرة من خارج اليمن التصديق عليها من السلطات المختصة في بلد الإصدار وفي اليمن، وإخضاعها للمعادلة من لجنة المعادلات بالجامعة.

مادة (١٢): تسجيل الطالب:

أ- يعد الطالب مسجلاً بالجامعة بعد استيفاء الوثائق المطلوبة وفقاً لشروط وضوابط القبول ودفع المبالغ والرسوم المقررة ويمنح رقم قيد في الكلية المعنية.

ب- يحفظ ملف الطالب في أرشيف التسجيل بالكلية أو الجامعة على أن يحتوي المف على جميع وثائق القبول وتضاف إليه كل الوثائق المتعلقة بالطالب وأحواله الدراسية والمالية خلال مدة دراسته بالحامعة.

الفصل الثاني نقل القيد والتحويل

مادة (١٣): يجوز للطالب المسجل في إحدى كليات الجامعة إذا تعثر في سنته الدراسية الأولى نقل قيده إلى تخصص آخر في إطار الكلية.

مادة (١٤)؛ يجوز للطالب التحويل من كلية إلى كلية أخرى في إطار الجامعة مرّة واحدة فقط.

مادة (١٥): يجوز للطالب أن يحول من جامعة إلى أخرى وفق الشروط الآتية:

أ- أن تكون الجامعة الحول منها معترفاً بها ومعتمده أكاديمياً.

ب- ألا يكون الطالب مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.

ج- أن يكون الطالب قد نجح في المستوى الأول على الأقل بالجامعة الحول منها.

د- أن يكون الطالب مستوفياً لشروط القبول في الكلية المحول إليها في نفس سنة التحاقه بالجامعة المحول منها.

ه- ألا يكون الطالب قد انقطع عن الدراسة في الجامعة الحول منها أكثر من عامين جامعيين في الكليات النظرية أو أكثر من عام جامعي في الكليات المعملية.

و- أي شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة التي يرغب الطالب التحويل إليها.

مادة (١٦):

أ. يقوم القسم المختص بإجراء المقاصة للمقررات الدراسية التي سبق للطالب (المنقول قيده أو المحول) النجاح فيها مع المقررات الدراسية في نظام القسم، بما لا يتعارض مع احكام هذا النظام وتحسب على الطالب المقررات التي سبق أن رسب بها على أنها مقررات رسوب إن كانت ضمن الخطة الدراسية للتخصص الذي نقل الطالب قيده أو حوّل إليه كما تحسب المدة التي قضاها الطالب قبل نقل القيد أو التحويل ضمن المدة القصوى المحددة للدراسة بالتخصص الذي نقل الطالب قيده أو حوّل إليه كما تحسب المدة التي نقل الطالب قيده أو حوّل إليه .

ب. تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المنقول المقررات التي عودلت له بحسب المقاصة العلمية.

مادة (١٧)؛ لا يجوز للطلاب المقبولين على المنح الدراسية نقل القيد والتحويل إلا بعد موافقة الوزارة. مادة (١٨)؛ لا يجوز نقل القيد أو التحويل للفئات الآتية:

أ- الطالب المستجد في المستوى الأول الا في فترة القبول والتسجيل ولمرة واحدة.

ب- الطالب المفصول من أية كلية - أو جامعة- لأي سبب من الأسباب.

ج- الطالب الناجح إلى المستوى الثاني فأعلى إلا إذا كان نقل قيده أو تحويله إلى تخصص مناظر لتخصصة السابق بـ ٥٠٪ على الأقل من عدد المقررات.

د- الطالب الذي تقررت عليه عقوبة تأديبية إلا بعد انتهاء الفترة المقررة لتنفيذ العقوبة التأديبية.

مادة (١٩): تجرى المقاصة للطالب المحول من جامعة أخرى ويشترط أن يدرس ٥٠٪ على الأقل من إجمالي المقررات في الجامعة المحول إليها.

الباب الثالث الدراسة ووقف القيد والانسحاب والفصل من الدراسة

الفصل الأول الدراسة

مادة (٢٠): يبدأ العام الجامعي في شهر سبتمبر من كل سنة، وتستمر الدراسة (٣٢) أسبوعاً في العام الجامعي بواقع (٢٦) أسبوعاً في الفصل الدراسي وتكون عطلة نصف العام أسبوعين وفقاً للتقويم الجامعي.

مادة (٢١): نظام الدراسة في جميع كليات ومراكز الجامعة، يقوم على أساس الانتظام، ويحرم الطائب من دخول الإختبار النهائي إذا قلت نسبة حضوره عن ٧٥ ٪ من المحاضرات النظرية والدروس العملية لكل مقرر بحسب الخطة الدراسية ويعتبر الطالب الذي حرم من دخول الإختبار النهائي بسبب الغياب راسبا في المقرر.

مادة (٢٢): يبين دليل الكلية الخطة الدراسية وما تشمله من مقررات دراسية موزعة على فصول أو سنوات دراسية، ويجب أن تشمل الخطة الدراسية في الدليل – ما يأتي:

- رقماً ورمزاً لكل مقرر بحيث يدل على الكلية، والقسم والشعبة والتخصص والمستوى.
 - عدد الساعات المحددة لكل مقرر وتوزيعها على جوانبه (النظري والعملي والعملي والسريري).
- توصيفاً لكل مقرر من حيث الأهداف والمحتويات والنشاطات والمراجع وأساليب التقويم.
 - توزيع هذه المقررات على السنوات والفصول والمستويات الدراسية، ويجب أن تحتوي
 - الخطط الدراسية على مقررات متطلبات الجامعة والكلية والتخصص.

مادة (٢٣): تبين أدلة الكليات الحد الأدنى لمدة الدراسة فيها للحصول على الدرجة الجامعية الأولى، ويُعدّ الحد الأدنى زائداً نصف مدة الدراسة حداً أقصى لبقاء الطالب في الكلية.

مادة (٢٤): الطالب المنقول بمقررات أو الباقي للإعادة في المستوى الدراسي نفسه يعيد في العام التالي مباشرة دراسة المقررات التي تبقّى بها، وإلا عُدُ غائباً فيها، وفي حالة إجراء أي تغيير في الخطة الدراسية يسري على الطالب الباقي للاعادة في نفس المستوى ابتداء من المستوى الدراسي الذي تبقى فيه.

مادة (٢٥)؛ في الكليات التي تدرّس مقررات اختيارية يحق للطالب إذا رسب بأحد هذه المقررات أن يدرس في السنة التالية مقرراً اختيارياً آخر بعد موافقة القسم، ولا يحسب المقرر الإختياري السابق ضمن المعدل التراكمي للطالب.

مادة (٢٦): لا يجوز للطالب إعادة دراسة مقرر سبق نجاحه فيه.

مادة (٢٧)؛ لا يجوز لأي طالب أن يكون مسجلاً في الجامعة لدرجتين علميتين في وقت واحد.

الفصل الثاني وقف القيد وعدم أداء الإختبارات بعذر

مادة (٢٨): يجوز للطالب وقف قيده مؤقتاً وفق القواعد والإجراءات الآتية:-

أ- تقديم طلب وقف القيد إلى عميد الكلية في مدة تســبق الاختبارات النهائية بأســبوعين على الأقل.

ب- أن يرفق بالطلب عذراً مسوّغاً لوقف القيد.

ج- لا يجوز وقف القيد في المستوى الأول نهائياً وكذا للطالب المنقول قيده أو الحول إلا بعد أن يجتاز سنة دراسية على الأقل بنجاح ويجوز لجلس الكلية النظر في بعض الحالات الاستثنائية لوقف القيد بعد مضي فصل دراسي بنجاح بعد ان ب المنقول قيده او لقيدئية بأسبوعين على الأقلتائية مقرراً أختيارياً آخر بعد موافقة القسم وعميد الكلية، ولا يحسب. د- لا يجوز وقف القيد للطالب الوافد إذا كانت لوائح المنح أو القبول بمقاعد دراسية تشترط ذلك.

ه- لا يحق للطالب الباقي للإعادة في المستوى نفسه وقف قيده.

و- الحد الأعلى لوقف القيد سنتان دراسيتان أو أربعة فصول دراسية سواء أكانت منفصلة أم متصلة خــلال دراسته للحصول على الدرجــة الجامعية الأولى مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من المادة (٣٢) من هذا النظام.

مادة (٢٩):

 أ. يجوز للطالب الذي أوقف قيده إعادة القيد بناء على طلب يقدمه لعميد الكلية وفق النموذج المعد لذلك في مدة أقصاها ثلاثة أسابيع من بداية الفصل الدراسي التالي لوقف القيد مباشرة إذا كان نظام الدراسة فصلياً وبداية العام الجامعي التالي إذا كان نظام الدراسة سنوياً.

ب. إذا لــم يتقدم الطالب بطلب إعادة قيدة بعد انتهاء مدة وقف القيد يُعدُ غائبا بدون عذر مقبول.

مادة (٣٠)؛ وقف القيد لا يعفي الطالب من أية رسوم أو غرامات مقررة عليه قبل وقف القيد ولكنه يحضظ له حقه فيما يستحقه من تقديرات نتائج الإختبارات. ولا تحتسب مدة وقف القيد ضمن الحد الأعلى لمدة الدراسة المسموح بها للحصول على الدرجة الجامعية الأولى.

مادة (٣١)؛ يجوز لعميد الكلية قبول عذر الطالب عن أداء اختبار مقرر أو أكثر من مقررات العام الجامعي أو الفصل الدراسي إذا كان سبب الغياب عذراً قهرياً تؤكده وثائق رسمية أو معتمدة من طبيب الجامعة أو الكلية إذا كان العذر بسبب المرض، على أن تقدم الوثائق اللازمة إلى عمادة الكلية خلال مدة أقصاها أسبوع قبل أو بعد الإختبار.

مادة (٣٢): يترتب على قبول عذر الطالب بحسب المادة (٣١) من هذا النظام ما يأتي:-

أ- يدون أمام اسمه (غائب بعذر) في الوثائق والسجلات كافة.

ب- يعفى الطالب بناءً على ذلك من غرامة الغياب.

ج- عند إعادة الطالب اختبار المقرر أو المقررات التي عُدُّ فيها غائباً بعذر تحسب له النتيجة. من الدرجة النهائية.

د- إذا قبل عذر غياب الطالب بجميع مقررات الفصل الدراسي أو العام الجامعي فإن ذلك يعد ضمـن الحد الأعلـى لمدة وقف القيد المنصـوص عليها في الفقرة (و) من المـادة (٢٨) من هذا النظام. دليل الطالب جامعة تعيز

الفصل الثالث الانسحاب

مادة (٣٣): يحق للطالب أن ينسحب من الدراسة في الجامعة وفق الضوابط الآتية:-

أ- أن يتقدم الطالب شخصياً أو من يوكله رسمياً بطلب الإنسحاب لعميد الكلية.

ب- أن يسدد الطالب ما عليه من التزامات مالية وعينية للجامعة، وأن يخلي طرفه من

الجهات ذات العلاقة في الجامعة، وفق النموذج المعد لذلك.

مادة (٣٤)؛ لا يحق للطالب المنسحب مطالبة الجامعة بإعادة ما دفعه إليها من مبالغ مالية مالم يكن مستجداً في احدى المستويات الدراسية ولم تتجاوز الدراسة شهراً من بداية العام الجامعي.

مادة (٣٥): تُسلم للطالب المنسحب وثائقه الخاصة به التي قدمها عند التحاقه بالكلية او المركز.

مادة (٣٦): يحق للطالب المنسحب الحصول على وثيقة بالمواد التي درسها بالجامعة على أن يوضح فيها أنه منسحب من الحامعة وتاريخ الإنسحاب.

الفصل الرابع الفصل من الدراسية

مادة (٣٧): يفصل الطالب من الدراسة في الحالات الآتية:-

أ- إذا إتضح أن قبول له لا يتفق مع الأحكام العامة للقبول، أو إذا أتضح بعد تحويل الطالب أنه سبق فصله لأسباب تأديبية يعتبر قيده ملغيا من تاريخ قبول تحويله للجامعة.

ب- إذا تغيب بدون عذر أكثر من (٥٠٪) من المقررات الدراسية في السنة الأولى.

ج- إذا تبقى في المستوى الدراسي سنتين دراسيتين ولم ينتقل الى المستوى الأعلى مع مراعاة المادة (٢٩) من هذا النظام.

د- إذا تجاوز الحد الأقصى للمدة القررة لدراسته ولم يتخرج بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.

ه- إذا صدر قرار بالفصل كعقوبة تأديبية بموجب ماورد في الباب الخامس من هذا النظام.

و- إذا تكرر غش الطالب أكثر من مرة في الدورة الإختبارية الواحدة.

مادة (٣٨): يحق للطالب المفصول سـحب وثائقه من الجامعة: على أن يوضح في وثائقه الصادرة عن الجامعة بأنه فصل من الجامعة، وأسباب الفصل وتاريخه، وعلى أن يدفع ما عليه من التزامات مالية أو عينية للجامعة.

مادة (٣٩): لا يحق للمفصولين لأسباب تأديبية الالتحاق بالجامعة مرة أخرى إلا بحكم قضائي بات.

الباب الرابع الاختبارات والتقويم

الفصل الأول الاختبار النهائي

مادة (٤٠): يحق إجلس الكلية تشكيل لجنة خاصة تقوم بتسيير أعمال الإختبار النهائي ورصد الدرجات.

مادة (٤١): يضع مدرس المقرر أسئلة الإختبار، ويجوز عند الإقتضاء بناء على اقتراح رئيس القسم أن يضعها من يختاره مجلس الكلية.

مادة (٤٢)؛ يصحح مدرس المقرر أوراق الإختبار النهائي لمقرره, ويجوز لرئيس القسم عند الحاجة أن يشــرك معه متخصصاً أو أكثر فــي التصحيح, ويجب ان يتم التصحيح خــلال المدة المحددة بالتقويم الجامعي.

مادة (٤٣): يرصد من يقوم بتصحيح الإختبار النهائي الدرجات التي يحصل عليها الطلاب في كشوف رصد الدرجات المعدة لذلك ويوقع عليها, ثم يصادق عليها رئيس القسم.

مادة (٤٤)؛ على جميع أساتذة المقررات أن يعلنوا نتائج أعمال الفصل ودرجات الجزء العملي وأسماء المحرومين قبل بداية الإختبارات النهائية بأسبوعين على الأقل معتمدة من رئيس القسم.

مادة (٤٥): لا يجوز أن يدخل مكان الإختبار أي طالب بعد مرور نصف ساعة على الأكثر من بدء الموعد المحدد للإختبار، كما لا يسمح للطالب بمغادرة مكان الإختبار إلا بعد مضي نصف زمن الإختبار على الأقل.

مادة (٤٦): يلتزم الطالب الباقي للإعادة بسبب رسوبه أو غيابه بدون عندر أو لحرمانه من دخول الاختبارات بأداء الغرامات المقررة بالجامعة.

مادة (٤٧)؛ لا يجوز لأسـتاذ المقرر تعديل أي من بيانات النتائج بعد تسـليمها ما لم يكن هناك خطأ مادي واضح تم الإطلاع عليه من قبل عميد الكلية وفق المادة (٥٠) من هذا النظام

مادة (٤٨): يحق للطالب التظلم من نتيجة أي مقرر بعد دفع مبلغ مالي كتأمين عن أحقيته في التظلم طبقاً للنظام المالي بالجامعة وذلك خلال أسبوعين من تاريخ إعلان النتيجة بعدها يسقط حقه في التظلم فان ثبت احقيته في التظلم يعاد مبلغ التأمين.

مادة (٤٩): تتم عملية التصحيح للاختبارات النهائية في جميع الكليات باستخدام الأرقام السرية. مادة (٤٩): يقتصر الحق في التظلم من نتيجة الإختبار على الكشف عن كراسات إجابة الطالب ومراجعة رصد الدرجات أو جمعها فقط، وإذا إتضح أن إجابة أي من الأسئلة لم تصحح أو لم توضع لها درجات فيستدعي الكنترول المختص مصحح المقرر خطياً عن طريق عمادة الكلية لعرض الحالة عليه

وتصويب الخطأ إن وجد، وتثبت جميع هذه الحالات في محاضر رسمية معتمدة من العميد وتوزع نسخ منها مع المحاضر للجهات ذات العلاقة بالجامعة وتعلن نتيجة التظلم للطلاب خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إعلان النتيجة.

مادة (٥١)؛ لا يجوز الشطب أو الحذف أو الإضافة أو التعديل أو التغيير أو استخدام المواد المزيلة في أصول كشوف رصد الدرجات بعد إقرارها.

مادة (٥٢): تحفظ كراسات إجابات الطلاب بالكلية لمدة عامين جامعيين على الأقل، ويحق للكلية بعد ذلك التخلص منها بموجب محاضر رسمية.

مادة (٥٣)؛ يعقد اختبار الدور الثاني لطلاب المستوى النهائي فقط ممن تبقّى على تخرجهم ما لا يزيد على ثلاثة مقررات وذلك في الموعد الزمني المحدد بالتقويم الجامعي مع مراعاة القواعد الخاصة بكليات العلوم الطبية وبرامج التعليم الموجه (عن بُعد).

مادة (٥٤): يحدد مجلس الكلية- بناء على توصية مجلس القسم الختص مدة الإختبار التحريري النهائي, على ألا تقل عن ساعة, ولا تزيد عن ثلاث ساعات.

مادة (٥٥)؛ تعاد نتيجة الاختبار لأس تاذ المقرر إذا أدى الاختبار الى نتيجة غير منطقية (تشوه التوزيع الاعتدالي للدرجات) وفي هذه الحالة يعيد أستاذ المقرر النظر في نتيجة الاختبار أو يقدم تفسيراً مقبولاً لها يقره مجلس القسم ويعتمده مجلس الكلية.

مادة (٥٦)؛ بغرض تحسين الاختبارات وتطوير أساليب التقويم يكلف رئيس الجامعة أو نائبة لشؤون الطلاب لجاناً علمية متخصصة تقوم باختيار عينات عشوائية من الاختبارات النهائية تمثل التخصصات المختلفة في الكليات والأقسام، وتقوم بتحليلها وتقويمها في ضوء معايير علمية، وتقدم بشأنها المقترحات المناسبة.

الفصل الثاني التقديرات

مادة (٥٧): تحسب التقديرات للمقررات، وكذا التقديرات السنوية على النحو الآتي:-

ويرمز لها (م)	من ۹۰٪ إلى ۲۰۰٪	- ممتاز
ويرمز لها (ج ج)	من ۸۰٪ إلى أقل من ۹۰٪	- جيد جدا
ويرمز لها (جـ//)	من ٦٥٪ إلى أقل من ٨٠٪	- جيد
ويرمز لها (ل)	من ٥٠٪ إلى أقل من ٦٥٪	- مقبول
ويرمز لها (ض)	اقل من ٥٠٪	- ضعيف
ويرمز لها (غ)	صفر	- غائب
ويرمز لها (غب)	غائب بعذر	- غائب بعذر مقبول
ويرمز لها (مح)	محروم	۔ محروم

وقل ربي زدني علما عدا كليات الطب فتحسب تقديراتها على النحو الأتي:

ويرمز لها (م)	من ۹۰٪ إلى ۱۰۰٪	- ممتاز
ويرمز لها (ج ج)	من ۸۰٪ إلى أقل من ۹۰٪	- جيدجداً
ويرمز لها (جـ//)	من ۷۰٪ إلى أقل من ۸۰٪	- جيد
ويرمز لها (ل)	من ٦٥٪ إلى أقل من ٧٠٪	- مقبول
ويرمز لها (ض)	اقل من ٦٥٪	- ضعيف
ويرمز لها (غ)	صفر	- غائب
ويرمز لها (غ ب)	غائب بعذر	- غائب بعذر مقبول
ويرمز لها (مح)	محروم مخلة تخلي	- محروم

مادة (٥٨): لتحسين وضع الطالب يمنح:

- (٢٪) من الدرجة النهائية للمقرر إذا احتاجها للنجاح في المقرر.
- (١٪) من الدرجة النهائية للمقرر إذا احتاجها لتحسين التقدير في ذلك المقرر.
- (٥٪) من الدرجة النهائية لقرر واحد في كليات العلوم الطبية إذا كان هذا المقرر الوحيد لاستكمال تخرجه ولا تحسب الدرجة المضافة ضمن مجموع الدرجات التراكمية لتخرج الطالب.
- (١٠٪) من الدرجة النهائية لمقرر واحد فقط في بقية الكليات إذا كان هذا المقرر الوحيد لاستكمال تخرجه ولا تحسب الدرجات المضافة ضمن مجموع الدرجات التراكمية لتخرج الطالب.

مادة (٥٩): تحدد الدرجة النهائية لكل مقرر بحسب الساعات المعتمدة والخصصة له بواقع خمسين درجة لكل ساعة نظرية معتمدة، وكل ساعتين عمليتين تساوي ساعة نظرية واحدة معتمدة.

مادة (٦٠): تقرب كسور الدرجات الحاصل عليها الطائب في أي مقرر الأقرب رقم صحيح لصالح الطائب.

مادة (٦١)؛ إذا نجح الطالب في مقرر ما بعد إختباره للمرة الثانية أو أكثر فترصد له الدرجة الصغرى للمقرر (٦٥٪) في كليات الطب و(٥٠٪) في الكليات الأخرى، ويكون تقديره مقبولا، أما الطالب الغائب بعذر مقبول أو الموقف قيده فترصد له الدرجات التي حصل عليها كاملة.

مادة (٦٢) :

- أ. تحسب درجات أعمال السنة أو الفصل الدراسي للمقرر بواقع (٣٠٠) على الأقل من النهاية العظمي لدرجة القرر.
 - ب. تحسب درجات الإختبار النهائي للمقرر بواقع (٧٠٠) من النهاية العظمى لدرجة المقرر.
- ج. تجمع درجات أعمال السنة أو الفصل الدراسي مع درجة الإختبار النهائي لتحسب للطالب الدرجة الكلية التي يستحقها في ذلك القرر.
- د. في حالة القررات التي لها جوانب تطبيقية أو عملية تجمع درجة الإختبارات التحريرية مع درجة أعمال الفصل بالإضافة إلى درجات الجزء التطبيقي والعملي، وتحدد في ضوء ذلك المجموع الدرجة النهائية للطالب في كل مقرر على النحو الآتي:-
- يعـد الطالب ناجحاً في المقرر إذا كان المجموع الكلي للدرجتين لا يقل عن (٥٠٠) من النهاية العظمـى لدرجات المقرر، وبالنسـبة لكليات الطـب فيجب أن لا يقل مجمـوع الدرجتين عن (٢٥٠) من النهاية العظمى لدرجات المقرر وفي كل الأحوال يشـ ترط ألا تقل أي من الدرجتين عن (٣٥٠) من الدرجة الكلية لكل جزئي.
- إذا رسب الطالب في أحد جزئي المقرر الجزء العملي أو الجزء النظري يُعدُ راسبا في المقرر، وعليه إعادة الجزء العملي والجزء النظري إذا كان الطالب باقياً للإعادة في المستوى الدراسي نفسه.
- مادة (٢٣): يعد الطالب غائباً في حالة عدم حضور الإختبار النهائي للمقرر إلا إذا كان قد قُبِلَ عذر غيابه بحسب المادة (٣٣) من هذا النظام فترصد له في كشوفات النتائج غياب بعذر.
- مادة (٦٤): يحدد عدد المقررات التي يجوز للطالب الإنتقال بها إلى مستوى أعلى بثلاثة مقررات مع مراعاة القواعد الخاصة بكليات العلوم الطبية التي تشترط عددا أقل من ثلاثة مقررات أو تشترط النجاح بجميع المقررات للإنتقال إلى المستوى الأعلى وفي كل الأحوال لا يكون الإنتقال من مستوى إلى آخر إلا في نهاية العام الجامعي (أو بعد نتائج الدور الثاني بحسب المادة (٥٣) من هذا النظام).
 - مادة (٦٥): يُحدد التقدير السنوي للطالب على النحو الآتي:
- أ- الطالب الناجــح في جميع المقــررات تجمع الدرجــات الحاصل عليها، وتقســم على مجموع الدرجات النهائية للمقررات، وتحدِّد النســبةُ المئويةُ الناتجةُ عن ذلك تقديرَ الطالب وفق المادة (٥٧) من هذا النظام.

ب- الطالب المنقول إلى المستوى الأعلى بمقررات وفق المادة (٦٤) من هذا النظام تكتب له بدلاً عن التقدير كلمة (منقول). ويذكر عدد المقررات المتبقي بها.

ج- الطالب الباقي للإعادة يكتب له بدلاً عن التقدير عبارة (باق للإعادة) ويذكر عدد المقررات المتبقى بها.

مادة (٦٦): يحسب تقدير تخرج الطالب تراكمياً بجمع الدرجات التي حصل عليها في جميع المقررات الدراسية المطلوب منه إجتيازها للتخرج (من المستوى الأول حتى المستوى النهائي)، وقسمة ناتج المجمع على مجموع الدرجات النهائية للمقررات الدراسية المشار إليها أنفاً، ويحسب التقدير كما ورد في المادة (٦٨) من هذا النظام مع ملاحظة عدم جواز التقريب.

مادة (٧٦)؛ يقدر نجاح الطالب للحصول على درجة البكالوريوس والليسانس بإحدى التقديرات الأتمة:-

ممتاز.

جيد جداً.

جيد //.

مقبول.

مع مراعاة ما ورد في المادة (٥٧) والمادة (٦٨) من هذا النظام، ويتم إعداد كشوفات التخرج بناءً على ترتيب التقديرات المذكورة، وبحسب النسبة المنوية للتخرج وذلك خلال المدة المحددة في التقويم الجامعي.

مادة (٦٨): يمنح الطالب عند تخرجه مرتبة الشرف وفق القواعد الأتية:-

أ- إذا حصل على تقدير جيد جداً على الأقل في جميع المستويات الدراسية، وألا يكون قد حصل على تقدير مقبول في أي من مقررات التخصص بدءاً من المستوى الأول وحتى المستوى النهائي.

ب- ألا يكون قد رسب أو خُرِم أو غاب بدون عذر مقبول في أي مقرر دراسي خلال مدة دراسته بالجامعة.

ج- أن يكون قـد أكمـل متطلبات التخرج خـلال الحد الأدنى لسـنوات الدراسـة المحددة في تخصصه مالم يكن قد أوقف قيده أو غاب بعذر مقبول وفقاً لما ورد في هذا النظام.

د- ألا يكون قد صدرت ضده أية عقوبة تأديبية.

مادة (٦٩): تحدد النظم الداخلية للكليات قواعد التقويم الخاص بالمقررات البحثية أو التربية العلمية أو التربية العلمية أو التطبيقية أو التدريبية أو المشروعات المعملية بما لا يتعارض مع هذا النظام.

الباب الخامس الحقوق والضوابط التأديبية للطلاب

مادة (٧٠): جميع الطلاب المسجلين في الجامعة بمختلف مستوياتهم الدراسية يخضعون للقواعد والضوابط التأديبية المبينة في هذا النظام.

مادة (٧١)؛ يعد حصول الطلاب على العلم والمعرفة اول واهم حق من حقوقهم ويرافق ذلك مجموعة من الحقوق على سبيل المثال - لا الحصر من الحقوق تميز شخصية الطالب الجامعي عن غيره، ومن هذه الحقوق على سبيل المثال - لا الحصر – ما يأتى:-

- أ- إبداء الرأي والمشاركة الفعالة فيما تقوم به الجامعة من برامج علمية وخطط دراسية وتقييم الأداء وفق المعايير العلمية والأكاديمية والإدارية.
- ب- الحصول على البطاقة الجامعية باعتبارها الوثيقة التي تثبت هوية الطالب داخل الحرم الجامعي.
- ج- التكريم إذا كان الطالب ضمن من تنطبق عليه شروط التكريم، ومن ذلك ظهور اسـمه في لوحة الشرف بالجامعة وفق ماجاء بهذه النظام.
- د- الاشـتراك في الجمعيات العلمية والمساهمة في تكوينها والعمل ضمن أنشطتها وفق اللوائح المنظمة لذلك.
 - ه- استخدام الكتبات بما تحتويه من مراجع للاطلاع أو الإعارة وفق النظم الحددة.
- و- استخدام المعامل الخاصة بالجامعة الإثبات تجاربه وابداعاته ولتطوير مداركه العلمية وفق النظم الخاصة بها.
- ز- المشاركة في إقامة الأنشـطة المختلفة التي تتبناها وترعاها الجامعة كالأنشطة الرياضية أو الثقافية أو الاجتماعية.
- ح- الرعاية الصحية الأولية والرعاية الاجتماعية داخل الحرم الجامعي لمساعدته في حل مسكلاته التي تعيقه عن التحصيل العلمي عن طريق المرشدين والباحثين الاجتماعيين بالجامعة وله الحق لأجل ذلك في الحصول على المساعدة المادية وفق اللوائح المنظمة لها.
- ط- التظلم أو التماس إعادة النظر في القرارات الصادرة ضده بناء على ما جاء في هذه النظام. ي- الحصول على الوثائق التي تمنحها الجامعة بما في ذلك منحه الدرجة العلمية بعد استكمال متطلبات التخرج من الجامعة.
- ك- استفسار مدرسيه داخل الحرم الجامعي ومناقشتهم المناقشة العلمية اللائقة وطلب المزيد من توضيح مائم يدركه من العلوم والمعارف ولارقابة عليه او عقوبة في ذلك مائم يخل بالقوانين واللوائح النافذة والاداب العامة.
- ل- للطالب الحقوق الواردة في هذه النظام بما في ذلك حق وقف القيد وإعادته والانسحاب من الجامعة والتظلم من نتائج الاختبارات... الخ.
- م- الحصول على سند قبض رسمي لكل ما يدفعه لخزينة الجامعة، كما له الحق في استرداد كل ما دفعة كتأمين لدى المختصين بالجامعة ووفق اللوائح المنظمة لذلك.

دليل الطالب حامعة تعــز

ن- المطالبة بحقوقه داخل الحرم الجامعي متمسكا بالنصوص واللوائـح النافذة في الجامعة وجميع الطلبة متساوون في الحقوق والواجبات بالجامعة.

س- الحفاظ على محتويات ملفه داخل الحرم الجامعي بمكان آمن وبشكل منظم وبأيدي أمينة وعدم تسليم أي من محتوياته (الملف) إلا للطالب أو من يوكله رسمياً، وكذا عدم نشر أي من هذه المحتويات مالم يكن هذا النشر ناتجاً عن قرار عقوبة ضد الطالب كما انه من حق الطلبة على الجامعة المحافظة على صورهم الشخصية داخل ملفاتهم وعدم إظهارها أو استخدامها إلا لما خصصه له وبالذات صور الطالبات باعتبار أن هذه الصور من المحتويات الإلزامية في ملف القبول بالجامعة، فلا بد من ضمان حفظها ونزاهة التعامل بها في الجامعة.

ع- أية حقوق لم ترد في هذه النظام يتم تضمينها بالتعليمات الصادرة من قبل الجامعة.

مادة (٧٢): يُعدُ مخالفةً كلُّ إخلال بالقوانين واللوائح والقرارات والقيم الجامعية، وعلى الأخص:

- أ- تعطيل الدراسة أو التحريض عليه أو الإمتناع المدبّر عن حضور الدروس والحاضرات والأنشطة الجامعية الأخرى التي يُلزم الطالب بالمواظبة عليها وبما لا يخالف الدستور والقوانين النافذة.
 - ب- كل فعل يتنافى مع الأخلاق والآداب العامة داخل الجامعة.
 - ج- كل إخلال بنظام الإختبارات أو ما يمنع الهدوء اللازم لها.
 - د- كل غش في الإختبارات أو الشروع فيه أو محاولة القيام بذلك يعد مخالفة.
 - ه- التخريب المتعمد للممتلكات والمنشآت الجامعية.
 - و- إثارة الشغب أو محاولة الإعتداء على أي فرد داخل الحرم الجامعي.
- ز- توزيع المنشورات والملصقات والمجالات الجدارية أو النشرات بأية صورة في الكليات بغير الأماكن المخصصة لها ويما لا يتعارض مع الدستور والقوانيين النافذة.
 - ح- جمع التوقيعات التي من شأنها الإساءة للجامعة ولأعضاء هيئة التدريس فيها.
- ط- التنظيم أو الدعوة إلى إقامة حفلات أو محاضرات أو ندوات عامة في أيِّ من قاعات الجامعة ومبانيها من دون إذن مسبق من عميد الكلية أو من نيابة رئاسة الجامعة لشِّدون الطلاب.
- ي- اقتحام أيّ من المباني أو المكاتب الجامعية أو الإجتماعات الرسيمية بالجامعة التي لا يحق للطالب أن يكون فيها أو حضورها.
 - ك- السعي لتكوين اتحادات أو هيئات أو جمعيات خارج إطار القوانين واللوائح المنظمة لذلك.
- ل- أيــة إهانة أو إســاءة من الطالـب لأيِّ من أعضاء هيئــة التدريس أو مســاعديهم أو لأيِّ من العاملين في الحامعة.
- م- التهديد المباشر بالإعتداء على أيِّ من أعضاء هيئة التدريس أو مساعديهم أو أيِّ من العاملين في الحامعة.
- ن- اعتداء الطالب جسـدياً على أيّ من أعضاء هيئة التدريس أو مسـاعديهم أو أي من العاملين في الجامعة والمشرفين والملاحظين في الإختبارات بالكلية.

دليل الطالب ______دليل الطالب

- س- أية إهانة أو إساءة أو إعتداء على طالب آخر في الحرم الجامعي.
- ع- التزويــر فــي الوثائــق الجامعية أو اســتعمال الوثائــق أو الأوراق المزورة فــي أيِّ من الأعمال الجامعية.
- ف- انتحال الشـخصية أثناء الإختبارات أو في أيِّ من الأعمال الجامعية التي تسـتوجب إثبات الشخصية.
 - ص- حمل أو حيازة السلاح أو إخفائه (أياً كان نوعه) داخل الحرم الجامعي.
 - ق- مخالفة النظم والقواعد المنظمة للنشاط الطلابي داخل الحامعة.

مادة (٧٣): العقوبات التأديبية هي:

- أ- التنبية شفاهاً أو كتابة.
 - ب- الإنذار الكتابي.
- ج- الحرمان من بعض الخدمات أو الإمتيازات الطلابية.
- د- الحرمان من محاضرات أحد المقررات، أو عدد من المحاضرات على نحو لا يؤثر على وضع الطالب في الاختبار.
 - ه- الغاء اختبار الطالب في أي مقرر.
 - و- الحرمان من الإختبار في مقرر أو أكثر.
- ز- الحرمان من نتيجة إختبارات فصل دراسي أو أكثر، ويكون بقرار من مجلس شؤون الطلاب بناءً على توصية من مجلس الكلية.
- ح- الحرمان من الدراســة أو الإختبار لفصل دراسـي أو أكثر، ويكون بقرار مجلس شؤون الطلاب بناءً على توصية من مجلس الكلية.
- ط- الفصل النهائي من الجامعة، ويكون بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة.
- مادة (٧٤): يجوز الأمر بإعلان القرار الصادر بالفصل النهائي داخل الجامعة وابلاغ الطالب بذلك وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في ملف الطالب.
- مـــادة (٧٥): توجه للطالب عقوبة التنبيه الشــفهي أو الإنـــذار الكتابي، إذا ارتكب أيـــاً من المخالفات الـــواردة في الفقـــرات (و، ز، ح، ط، ي، ك،ص) من المادة (٧٢) من هذا النظــام وفي حالة تكرار المخالفة تتدرج العقوبة وصولاً إلى عقوبة الفصل النهائي.
- مادة (٧٦)؛ توقع في حق الطالب عقوبة الحرمان من محاضرات أحد المقررات أو عدد منها إذا ارتكب أياً من المخالفات الواردة في الفقرات (أ، ل، م، س) من المادة (٧٢) من هذا النظام.
- مادة (٧٧): يلغى إختبار الطالب في مقرر واحد إذا أخّل بنظام الإختبارات داخل قاعة الإختبارات أو خارجها إذا كان ذلك الإخلال له علاقة بالإختبار.
- مادة (٧٨): يحرم الطالب من مقرر واحد إذا شرع في الغش أثناء الإختبار، وإذا ارتكب غشًا في الإختبار وضيط متلبّساً به فيحرم من مقررين أو أكثر بحسب طبيعة الغش.

مادة (٧٩): يعاقب الطالب بالفصل النهائي إذا ثبت ارتكابه أياً من المخالفات الواردة في الفقرات (ب، هذا النظام.

مادة (٨٠)؛ يسقط حق الطالب في ممارسة النشاط الطلابي أو في الحصول على أي من الخدمات والإمتيازات الطلابية التي تقدمها الجامعة في حال قيامه بأي فعل أو سلوك يخالف القواعد واللوائح المنظمة للنشاط الطلابي.

مادة (٨١): الجهات المختصة بتوقيع العقوبات هي:

أ- أســتاذ الطالب: وله حق توقيع العقوبات الأربع الأولــى المبينة في المادة (٧٣) من هذا النظام وذلــك عندما يقــع الطالب فــي مخالفات تأديبيــة أثناء الــدروس والمحاضرات أو النشــاطات الطلابية المختلفة المكلف بها مع ابلاغ رئيس القسم عن العقوبات التي يتخذها الاستاذ.

ب- عميد الكلية: وله حق توقيع العقوبات السـت الأولى المبينة في المادة (٧٣) من هذا النظام، على ألا تقع العقوبتان الخامسة والسادسة إلا بعد إجراء تحقيق كما ورد في هذا النظام وبعد موافقة مجلس الكلية.

ج- رئيس الجامعة: وله حق توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة (٧٣) بناء على توصية مجلس تأديب الطلاب في الجامعة..

مادة (۸۲):

أ. تُشكَل بقرار من عميد الكلية لجنة للتحقيق في جُميع الخالفات التي تحدث من الطلاب داخل الكلية وتصدر بشأنها التوصيات بالعقوبات اللازمة وتتكون اللجنة من كل من:

نائب عميد الكلية لشؤون الطلاب (أو من يفوضه)

رئيس القسم العلمي الذي يدرس فيه المحقق معه أو غالبية المحقق معهم عضواً

أحد أعضاء هيئة التدريس بالكلية

مدير شؤون الطلاب بالكلية (مسجل الكلية)

عضواً ومقرراً

رئيس فرع اتجاد الطلاب بالكلية

ب. تَشــكُل بِقرار من رئيس الجامعة لجنة للتحقيق في المخالفات التي تحدث من قِبَل الطلاب داخل الجامعة وتتكون اللجنة من كل من:

نائب عميد كلية الشريعة والقانون لشؤون الطلاب أو احد أقدم الأساتذة

في الجامعات التي لا يوجد فيها كلية شريعة أو حقوق رئيسا أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة عضوا أحد مختصى الشؤون القانونية بالجامعة عضوا

نائب مدير عام القبول والتسجيل عضواً ومقرراً

أمين عام اتحاد طلاب الجامعة عضواً

ج. يُشكّل بقرار من رئيس الجامعة مجلس تأديبي في الجامعة للنظر في العقوبات الموصى بها من قبل لجان التحقيق في المخالفات التأديبية الطلابية وترفع توصيات المجلس التأديبي لرئيس الجامعة ويتكون المجلس التأديبي في الجامعة من كل من:

نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب/ عميد شؤون الطلاب عضواً عضواً عضواً عضو هيئة تدريس بدرجة أستاذ عضو هيئة تدريس بدرجة أستاذ عضو هيئة تدريس بدرجة أستاذ عضواً مدير عام القبول والتسجيل عضواً ومقرراً مدير عام الشؤون القانونية بالجامعة عضواً رئيس اتحاد الطلاب بالجامعة عضواً

د. يحدد نظام شـؤون الطـلاب بالجامعة اختصاصات هذه اللجان واجـراءات أعمالها وكذا اجراءات التحقيق والتأديب للطلاب وكل ما يتعلق بذلك، ولا يجوز للعضو المكلف ضمن لجنة التحقيق مع الطالب أن يكون عضواً في مجلس التأديب.

هـ. تقع العقوبات التي يشملها هذا النّظام عدا العقوبات الأربع الأولى المنصوص عليها في المادة (٧٣) من هذا النظام بتوصيات مرفوعة من لجان التحقيق أو الجلس التأديبي كل فيما يخصه.

مادة (٨٣): يبلغ الطالب كتابياً أو بالإعلان في لوحة الإعلانات بالكلية للحضور والمثول أمام لجنة التحقيق خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من وقوع الخالفة المتهم بها، ويجب على اللجنة سماع أقوال المحقق معه ودفاعه عن نفسه، وتدوين ذلك في محاضر رسمية وإذا لم يحضر الطالب للتحقيق في المواعيد المبلغ عنها كتابة أو بالإعلان في لوحة الإعلانات بالكلية يسقط حقه في سماع أقواله والدفاع عن نفسه. مادة (٤٨): يجب أن يبت في المخالفة التأديبية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ علم الحامعة بها.

ويجوز للطالب التظلم كتابياً إلى رئيس الجامعة من أي قرار تأديبي وذلك خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقوبة التأديبية، ويحيل رئيس الجامعة التظلم إلى المجلس التاديبية ويحيل رئيس الجامعة إذا لم يكن هذا المجلس قد أبدى رأياً في هذه المخالفة.

أما إذا كان المجلس التأديبي قد أبدى رأياً في المخالفة، فيعرض رئيس الجامعة التظلم على مجلس الجامعة للنظر فيه ويكون قراره نهائياً، ولا يجوز إعادة النظر فيه إلا أمام المحكمة الاستئنافية المختصة.

مادة (٨٥): يحق للوزير بناءً على عرض من رئيس الجامعة وقف الدراسة في أي جامعة في حالة حدوث اضطراب أو إخلال بالنظام يتسبب عنه أو يخشى منه عدم إنتظام الدراسة أو الإختبار على أن يعرض الأمر على المجلس الأعلى للجامعات خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ وقف الدراسة. مادة (٨٦): الحهل بنظم الحامعة ولوائحها لا بُعدُ عذرا بُعضى من تطبيق العقوبات.

دليل الطالب ______دليل الطالب

الباب السادس النشاط الطلابي

مادة (٨٧): تكفل الجامعة لطلابها حق ممارسة أنشطتهم الطلابية وتكوين كياناتهم النقابية ممثلة باتحاد الطلاب وفق القانون الخاص بذلك، وكذا تكوين الجمعيات العلمية. كما تدعم الجامعة هذه الأطر الطلابية ماديناً ومعنوياً وترصد الجامعة لذلك مبالغ دعم مالية ضمن ميزانية الأنشطة الطلابية تحدد في اللوائح المالية بالجامعة.

مادة (٨٨): تنشأ في الجامعة جمعيات طلابية تسمى الجمعيات العلمية الطلابية يُبين نظام الجمعيات بالجامعة أهداف (مهام) هذه الجمعيات وتكوينها واجراءات انتخابها وسبل قيامها بتحقيق أهدافها.

مادة (٨٩): تشجع الجامعة تنظيم أطرأو لجان نشاط طلابي على مستوى الجامعة أو الكلية يكون قاسمها المشترك هوايات الطلاب واهتماماتهم وميولهم الثقافية والفنية والأدبية والبيئية والإجتماعية وعلى أن يحدد نظام النشاط الطلابي بالجامعة ما يتعلق بهذه الأطر الطلابية من حيث أهدافها وتكوينها وإجراءات إنتخابها وسبل قيامها بتحقيق أهدافها.

مادة (٩٠): يختار مجلس الكلية رائداً للشباب من بين أعضاء هيئة التدريس في الكلية تكون مهمته التنسيق للأنشطة بين الجمعيات العلمية وأطر النشاط الطلابي ومع رواد الجمعيات في الكلية.

مادة (٩١): تساهم الجامعة في نفقات الجمعيات العلمية وأطر الأنشطة الطلابية وفق ما تنص عليه النظم الخاصة بذلك.

مادة (٩٢): يصدر رئيس الجامعة النظام الخاص بالجمعيات العلمية وأطر النشاط الطلابي بما فيها اللوائح التنظيمية الخاصة بالإنتخابات وبما لا يخالف القوائين النافذة وأحكام هذا النظام.

مادة (٩٣): يحق للجامعة وبقرار من رئيسها إنشاء صندوق أو أكثر لدعم الطالب أو للتكافل الإجتماعي الطلابي أو لدعم الطالب المتفوقين والمبدعين ويتضمن القسرار القواعد المنظمة لكل ما يتعلق بالصندوق.

مادة (٩٤): ينشــا في الجامعة إتحاد طلابي طوعي يمارس نشاطاته وفقاً لنظامه الأساسي ولوائحة الداخلية ويما لا يتعارض مع القوانين واللوائح النافذة.

مادة (٩٥): تنشـاً في الجامعة عشائر الجوّالة بشكل طوعي تمارس نشاطاتها وفقاً لنظامها ولوائحها الداخلية وبما لا يتعارض مع القوانين واللوائح النافذة.

مادة (٩٦): تعمل شؤون الطلاب بالجامعة على التنسيق بين النشاطات الطلابية التي ترعاها الجامعة.

دليل الطالب ______دليل الطالب

الباب السابع أحكام ختامية

مادة (٩٧): يتولى مجلس شـؤون الطلاب متابعـة ومراقبة تنفيذ هذا النظام وينظر في كل ما يصدر من قرارات وتوصيات من مجالس الكليات بشأن قضايا الطلاب.

مادة (٩٨): رئيس الجامعة ونائبه لشؤون الطلاب وعميد شؤون الطلاب وعمداء الكليات ورؤساء الأقسام وكل الختصين بالجامعة مكلفون بتنفيذ أحكام هذا النظام، كلّ فيما يخصه.

مادة (٩٩): يتولى القسم المسجل فيه الطالب بالتنسيق مع إدارة القبول والتسجيل متابعة السير الأكاديمي للطالب، وعمل سجل أكاديمي عام لكل طالب، والتحقق من إستيفائه لشروط التخرج.

مادة (۱۰۰): تقر نتائج المتخرجين من مجلس الكلية بناءً على عرض الأقسام المختصة وتقر بشكل نهائي من مجلس الجامعة بالموعد المحدد في التقويم الجامعي وتسلم نسخة طبق الأصل منها للوزارة. مادة (۱۰۱): تصدر الجامعة الشهادات للمتخرجين باللغة العربية، ويجوز أن تصدر نسخاً منها باللغة الإنجليزية.

مادة (١٠٢): تحدد أدوار التخرج بدورين فقط في السنة وبحسب المواعيد المحددة في التقويم الجامعي.

مادة (١٠٣): تُعدُ النظم الخاصة بأنظمة التعليم الغير مجانية بالجامعة (على نفقة الطالب) جزءاً من هذا النظام.

مادة (١٠٤): الطالب الذي قبِلُ بالجامعة على نفقته بأي من أنظمة التعليم الغير مجانية لا يحق له أن يطلب إعفاءه من الرسوم المحددة للدراسة في الكلية أو التخصص الذي قُبِلَ فيه وفق هذا النظام حتى تخرجه

مادة (١٠٥)؛ يصدر رئيس الجلس الأعلى القرارات المنفذة والمفسرة لأحكام هذا النظام.

مادة (١٠٦): يجوز إجلس الجامعة بناء على إقتراح الكليات الأخذ بمبدأ الدراسية على نظام التعليم عن بعد في بعض الكليات والتخصصات التي تسمح طبيعة الدراسية فيها بذلك في داخل وخارج الجمهورية شريطة الإلتزام باللائحة الصادرة عن الوزارة التي تنظم التعليم عن بعد.

مادة (١٠٧): يضع مجلس الجامعة التنظيمات الخاصة بإجراءات الإختبار النهائي.

مادة (۱۰۸): تسسري أحكام هذا النظام على جميع الجامعات اليمنية الحكومية وكلياتها ومراكزها العلمية وعلى جميع المستويات الدراسية التالي لتاريخ صدور هذا النظام وتلغى أية لوائح أو أنظمة أو قواعد أو تعليمات تتعارض معها.

مادة (١٠٩): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء بتاريخ ۱۱/ شعبان/ ۱٤۲۹ هـ الموافق ۱۲/ أغسطس / ۲۰۰۸م

لجنسة الاعسداد والمراجعة

أ.د/<mark>محمد سعيد الشعي</mark>بي رئيس الجامعية

أ.د / رياض احمد العقاب نائب رئيس الجامعة لشئون الطلبة

أ./ احمد فارع محمد حسن مسجل عام الجامعة

أ./ وهيب عبد الوارث احمد طربوش مدير القبول والتسجيل ـمساعد السجل العام

31

دليل الطالب حامعة تعــز



دار جامعة تعز للطباعة والنشر تلفون: ۲٤٨٠٧١ ، - ۲٤٨٠٧٢